Diyala Journal
for Human Research
Website:
djhr.uodiyala.edu.iq

مجلة ديالى
للبحوث الإنسانية

p ISSN: 2663-7405
e ISSN: 2789-6838

العدد (٩٨) المجلد (٣) كانون الأول ٢٠٢٣

مجلة ديالى للبحوث الانسانية

الزكاة من خلال كتاب مسند الامام علي (عليه السلام)

أ.د ٠سماهر محيي موسى العميري
جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الإنسانية

فراس اسماعيل ياسين
وزارة التربية/المديرية العامة لتربية الرصافة الأولى

Email:
samahiribraheem@gmail.com
almyryfras535@gmail.com

Published:1-12-2023

Keywords: الزكاة , الإمام علي عليه السلام ، كتاب.

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

Zakat is an economic and political model specific to the Islamic

religion. It has a history from the beginning of Islam with its concepts and the foundations of the Islamic religion. It is in accordance with the heavenly message that was revealed to the Prophet Muhammad (pbuh) to be a firm rule for those who take charge of the affairs of the Islamic state. The researchers dealt with the narratives that I talked about and compared them with the Holy Qur'an and Sunnah, and according to the methodology of historical research, the research came in the form of axes, where the first axis concerned the definition of zakat, while the second axis defined the virtue of zakat, and the third axis specified who is obligated to zakat, while the last axis specified those who withheld zakat and those entitled to zakat

الملخص

يعد الزكاة نموذج اقتصادي وسياسي خاص بالإسلام دِين. ولها تاريخ منذ صدر الإسلام بمفاهيمه وأسس الدين الإسلامي. وهو انسجاماً مع الرسالة السماوية التي نزلت على النبي محمد (ص) لتكون قاعدة ثابتة لمن يتولى شؤون الدولة الإسلامية. وقد تناول الباحثون الروايات التي تحدثت عنها ومقارنتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ووفقاً لمنهجية البحث التاريخي جاء البحث على شكل محاور، حيث تناول المحور الأول تعريف الزكاة، بينما حدد المحور الثاني فضل الزكاة، وحدد المحور الثالث من تجب عليه الزكاة، بينما حدد المحور الأخير من يمنعون الزكاة ومستحقي الزكاة

المقدمة:

تمثل الزكاة واحدا من اركان الدين الاسلامي الخمسة , وأقر الاسلام بالزكاة وفرضها على المسلمين من خلال عدة نصوص في القرآن الكريم , وقد ورد ذكرها مقترنا بالصلاة بايات كثيرة يأخذها من مستحقيها وارتبط أدائها بغفران الذنوب , فمما يدل على أهميتها وهدف الزكاة معالجة الاحوال الاقتصادية من منطلق ان للفقراء حقا في احوال الاغنياء وقد حظيت الزكاة بكم وافر من الاهتمام في المصنفات الاسلامية ومنها مسند الامام علي (عليه السلام) .

نبذة مختصرة عن صاحب المؤلف

اسمه ونسبه

ينتسب صاحب المسند حسن القبانجي الى الشجرة المحمدية والدوحة النبوية متصلا بالامام الحسين ع وهو جده السادس والعشرون وكما ورد السيد جعفر الاعرجي الكاظمي في كتابه الدر المنثور في انساب المعارف والصدور المجلد الثاني :

هو حسن بن علي بن حسن بن صالح بن مهدي الملقب بالقبانجي بن صالح بن احمد بن محمد الزاهد بن حسين الكريم بن محمد ابو الاشبال بن علي بن حسين بن محمد بن خميس بن يحيى بن هزال بن علي بن عبد الله بن النقيب يحيى بن ابو عبدالله الحسين النسابة بن احمد المحدث الفقيه الشاعر بن الامير ابي علي عمر الاكبر بن يحيى الراوية بن الحسين ذي الدمعة بن زيد الشهيد بن الامام علي بن الامام الحسين (عليهم السلام)

ولادته ونشأته :

ولد القبانجي في النجف الاشرف عام (١٩١٠ م) , كما ذكر في المسند وذكر في كتاب الدر المنثور في انساب المعارف والصدور وكتاب خطيب العلماء لصدر الدين القبانجي نشأ في مدينة العلم النجف الاشرف وعكف على دراسة العلوم الدينية وقد توفي والده وهو في سن العشرين وحيث انه درس العربية والمنطق على يد العلماء في النجف ودرس علم المعاني والبيان والفقه والاصول ودرس الخطابة وكان يناقش العلماء في كتبهم بعد نبوغه العلمي وايضا دعاه العالم ابو الحسن الاصفهاني لبعثه وكيلا عنه في الامور الدينية والشؤون الاجتماعية الى مدينة خرمشهر (المحمرة) حيث واصل عمله هناك ثلاث سنوات .

المحور الاول : الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة لغةً : مأخوذة من زَكا يَزْكو زَكاءً ومعناها النماء، والبركة , والطهارة[١] اما النماء لأنها تُثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزاد ، وزكت النفقة اذا بورك فيها[١]ولذلك فإن معناها الدارج النماء والزيادة [٢]اما معنى الطهارة لأنها طُهرة للمال [٣]

إما المعنى الاصطلاحي للزكاة : فُعرفت بانها : " حق يجب في مال خاص[٤] وايضاً لها تعريف أشمل وأوسع بانها : "تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة" [٥] وبعبارةٍ أخرى: "قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[٦] , ان الذين يملكون نصاب الزكاة يفرض عليهم ان يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة قدرا معينا من اموالهم بطريق التمليك .

المحور الثاني: فضل الزكاة ووجوبها

تعتبر الزكاة ركنٌ من أركان خمسة بني عليها الإسلام وهي فرضت تطهير للمال وتنمية له وحفاظا على حياة المحتاجين من المسلمين , حماية لهم من مذلة الفقراء والتسول فهي حق المجتمع في مال المسلمين وليست تفضلا وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع , ولما نزلت آية الزكاة ((وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين))[٧] أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : "إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة" ولما حال الحول أمر صلى الله عليه واله مناديه فنادى في المسلمين: "أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم". ثم وجه صلى الله عليه واله عمال الصّدقة لقبضها من الناس وكما ورد في نصوص المسند للأمام علي ان رسول الله ص خطب في خطبة الوداع كان تبليغ للناس حول تأدية الزكاة لأموالهم وان الذي لا يزكي امواله لا صلاة له ولا حجة له ولا صوم له ولا دين له ولا جهاد له[٨] ويبدوا ان الزكاة شرعت في السنة الثانية للهجرة ولحث بعض الناس على ادائها طبق عليها سنة العقاب والثواب أي من لم يؤديها فله العقاب ومن يؤديها فله الثواب ولكن بشرط ان تكون الاموال مكتسبة بالطرق الشرعية وكذلك نقل عن رسول الله ص أنه قال (صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا الجنة) [٩]وكذلك قول النبي محمد ص (من فارق الدنيا على الاخلاص لله وعبادته لا يشرك به وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة فارقها والله راض عنه) [١٠] وكما روي عن رسول اللهص في وصيته الى معاذ عندما بعث به الى اليمن قوله (انك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله واني رسول الله فان اطاعوكلذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١١]وكما ورد عن وجوب الزكاة وفضلها في مسند الامام علي فقال في وصيته وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربهم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم وروي عن امير المؤمنين حول الزكاة (زكاة العلم نشره ، زكاة الجاه بذله ، زكاة الحلم الاحتمال، زكاة المال الفضال ، زكاة القدرة الانصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الاحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار بر الجيران وصلة الارحام، زكاة الصحة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله زكاة السلطان اغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذلة لمستحقه واجهاد النفس في العمل به)[١٢] وقد اثبت ذلك أن الزكاة

واجبة واحد أركان الاسلام لقوله تعالى الزكاة على وجهها الصحيح، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[١٣] وغني عن القول أن الزكاة هي أوسع أبواب الخير، وقد احتفظت بمقام الصدارة كسبيل من أكبر سُبل التكافل التي تستدعي الثواب والأجر الكبير، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾[١٤] وجاء في حق الزكاة عن امير المؤمنين ع عند وفاته أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلها [١٥]

وقد فرض الله تعالى الزَّكاة لحكمة عظيمة، وغاية سامية تتعلّق بمواساة الفقراء، وإسعاف ذوي الحاجات، وتقوية أواصر المودة بين الأغنياء والفقراء، والتقريب بين طبقات وفئات المجتمع، ومعالجة أخطار الفقر الذي يعتبر أخطر شيء يهدد كيان الأمة، ثم إنّ الزكاة تطهر نفوس الأغنياء من الشح والبخل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١٦].

المحور الثالث: ما جاء في موارد وجوب الزكاة

هناك اصناف تجب فيها الزكاة وسبب وجوب الزكاة فيها عدة شروط مهمه يجب توافرها في هذه الاصناف منها البلوغ النصاب والحول والاصناف مثل الذهب والفضة والتجارة وغيرها وسوف نفصل ذلك حسب ما جاء في كتاب مسند امير المؤمنين عليه السلام، ((عن مصعب الانصاري قال: استعملني امير المؤمنين عليه السلام، على اربع رساتيق[١٧] ، ذكر الحديث الى ان قال : وامرني ان اضع على الدهاتين[١٨] الذين يركبون البراذين[١٩] ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما وعلى كل انسان منهم قال : فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة))[٢٠] وكذلك ورد في المسند عن امير المؤمنين انه امر ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر ([٢١])

يرى كثير من الفقهاء أن الزكاة تجب على تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله (ﷺ) عما سوى ذلك[٢٣] ، بحسب ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ﷺ) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله (ﷺ) في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله (ﷺ) عما سوى ذلك[٢٤] .

وتعتبر الزكاة ركن من اركان الاسلام التي شرعها الله سبحانه وتعالى وامر بها سيدنا النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والذي يتابع فريضة الصلاة يجد ترابط فيما بينها وبين الزكاة تكاد لا تنفك في كل موضع ذكرة فيه الصلاة اقترنت معها الزكاة ولتعلق الزكاة بامور المال والكسب فيجب ان نعرف من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه , فقد روي عن الامام علي عليه السلام ((ان الرجل اذا كان له الدين الظنون يجب عليه ان يزكيه لما مضى اذا قبضه)) [٢٥] ,وعن الامام علي عليه السلام قال: (اذا كان عليك دين ولك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك فان فان احببت ان تزكيه حتى تقبضه فلك ذلك)[٢٦] أن المال يجب ان تستجمع جميع الشرائط ومن اهم هذه الشروط التصرف فيه، الدين ممنوع التصرف فيه لانه ليس في يده ، لأن الشرط هو كونه في يده وقادرا على أخذه، وهو كذلك وإن لم يكن قادرا على

إتلافه ونقل ملكه، ولكنه ليس بشـرط، وتدل على وجوب الزكاة فيه العلة المذكورة في صـحيحة يعقوب بن شعيب: عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاثة أو ما شاء الله، على من الزكـاة، على المقرض أو على المقترض؟ فقـال: (على المقترض، لأن لـه نفعـه وعليـه زكاته)[٢٧]

المحور الرابع : ما جاء في مانع الزكاة

ان من يمتنع عن الزكاة فيشكل ذلك مشكلة اقتصادية في الاسلام وقد ورد وجوبها والعمل بها في جميع المصادر الاسلامية وكما ورد في مسند الامام علي ع حيث انه قال (ان الله سبحانه فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما متع به غني والله تعالى سـائلهم عن ذلك)[٢٨] وعن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي(اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها)[٢٩]

. وان كل يمتنع عن دفع الزكاة فذلك هو يتحمل المسـؤولية الشـرعية في الدنيا والتي كان ينفذها الحاكم في ذلك الوقت وقول النبي محمد ص (من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فأنا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شئ)[٣٠] في هذا الحديث من منع عن الزكاة لم يترك بدون محاسـبة بل تؤخذ منه قهرا هذه في الدنيا اما العذاب في الاخرة فقد نقل في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود انه قال سمعت رسول الله ص (ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته البا تحول يوم القيامة شـجاعا أقرع يتبعه وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به)[٣١] وكما ورد عن امير المؤمنين علي عليه السـلام قال: (ان الله فرض على اغنياء الناس في اموالهم قدر الذي يسع فقرائهم فان ضاع الفقراء او جهدوا او اعروا فيما منع أغنياؤهم فان الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذبهم بع عذابا اليما)[٣٢]

مستحقو الزكاة :

يتبين لنا ان هناك اشخاص مستحقين للزكاة حيث تدفع الزّكاة للمستحقّين وهم ثمانية أصناف بشـروط، قال تعالى: ﴿إنّما الصـدقات للفقراء والمسـاكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[٣٣]

الفقير والمسكين: الفقراء : الفقير الذي له بلغة من العيش، أو الذي لا شيء له[٣٤] ،المسكين الذي لا شـي معه[٣٥] ، وهو الذي ليس له بلغة من العيش لا تكفيه[٣٦] ، وليس عنده ما يكفي عياله[٣٧] ، وورد عن رسـول الله (ﷺ) : « ليس المسـكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسـرة والكسـرتان والتمرة والتمرتان ولكن المسـكين الذي ليس له غنى يغنيه يسـتحي أن يسـأل ولا يسـأل الناس إلحافا[٣٨] »[٣٩] . كلاهما من لا يملك قوت سـنته لنفسـه ولعياله وليست له صـنعة أو حرفة مثلاً يتمكن بها من توفير قوت نفسـه وعياله، والمسـكين أسـوأ حالاً من الفقير وعن أمير المؤمنين ع وأما وجه الصدقات فانما هي لأقوام ليس لهم الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض الله تعالى في اوال الاغنياء ما يقوتهم (٤٠)

العاملون عليها: وهم الذين يسـعون في جباية الصـدقات[٤١] ، وهم السـاعون في جباية الزكاة [٤٢] ,وهم المنصـبَّون من قبل النبي صـلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السـلام أو الحاكم الشـرعي أو

نائبه لقبض الزكاة وحسابها وإيصالها إليهم أو إلي المستحقين.المؤلّفة قلوبهم: هم المسلمون الّذين يعزّز إسلامهم بدفع المال إليهم، أو الكفّار بهدف جلبهم إلى الإسلام، أو مساعدتهم المسلمين في الدفاع عن أنفسهم أي استمالة قلوبهم بالمودة والإحسان(٤٣)

الخاتمة

توصلت من خلال هذ البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والخلاصة العلمية له

١- ان الزكاة واجبة على جميع المسلمين وركن من اركان الاسلام ومقرونتا بالصلاة والصيام وفق الادلة القرآنية وهي تكون واجبه بتحقق شروطها وان تحققت شروطها فتكون تلك حقوق الفقراء من المسلمين .

٢- الزكاة التي شكلت دعامة رئيسية لبيت المال للمسلمين وكانت تلك الدعامة جاءت من وقوف الخلفاء الراشدين بتحققها ويصل الحال الى قتال من يمتنع عن دفع الزكاة كما فعل الخليفة ابو بكر الصديق (رض)

٣- ان الزكاة واجبة باجماع المسلمين وهي منفعة للناس وطهرة لاموالهم وتكون الزكاة مقسمة الى عدة انواع من زكاة النقدين وزكاة الانعام وزكاة الفطرة وزكاة المال وغيرها ممن شرعها الاسلام وفق الشروط التي اوضعها العلماء .

قائمة المصادر والمراجع

- أولا: القرآن الكريم
- ثانيا : المصادر :
- . احمد , ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
- مسند احمد بن حنبل تح احمد محمد شاكر وأكمله حمزة احمد , (القاهرة, دار الحديث ١٩٩٥م)
- . البخاري . محمد بن اسماعيل , (ت ٢٥٦ه)
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسننه وايامه , (بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت)
- . الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)
- التعريفات ، تحقيق ابراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)
- . الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد , (ت ١٣٦٠ ه)
- الفقه على المذاهب الأربعة , (بيروت، دار الفكر، د.ت)
- . الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل , (ت ٢٥٥ ه)
- سنن الدارمي , تح , حسين سليم اسد الداراني , ط ١, (السعودية , دار المغني للنشر والتوزيع , ٢٠٠٠م)
- . الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)
- غريب الحديث، تحقيق عبدالله الجبوري , (بغداد، مطبعة العاني ، د.ت)
- معجم المعاني الكبير ، الدينوري
- . الفيومي ، احمد بن محمد بن علي , (ت ٧٧٠هـ)
- ٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،(بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت)
- . القبانجي , حسن بن علي , (ت ١٩٩١م)
- مسند الامام علي (ع) , تح , طاهر السلامي , (بيروت , مؤسسة الأعلمي ' د.ت)
- . ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
- المغني , (بيروت، دارالفكر ، د.ت)
- . الماوردي, ابو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري, (ت ٤٥٠هـ)
- الحاوي الكبير, تح, علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود (بيروت دار الكتب العلمية -٢٠٠٩)
- . المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان , (ت ٨٨٥هـ)
- الانصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي, (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت)
- . ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين, (ت ٧١١ ه)
- لسان العرب , ط٣ , (بيروت , دار صادر , ١٤١٤ ه)
- . ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم , (ت ٩٧٠ ه)
- ١٤-، كتاب الزكاة، ط٢ ,(القاهرة –.دار الكتاب الإسلامية, د.ت)
- . النسائي, أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي, (ت ٣٠٣هـ)
- ١٥- سنن النسائي, تح , صححها جماعة وقرئت على الشيخ حسن المسعودي (القاهرة – المكتبة التجارية الكبرى _ ١٣٤٨ه)
- . النووي , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي , (ت ٦٧٤هـ)
- ١٦- تحرير الفاظ التنبيه , عبد الغني الدقر , (دمشق , دار القلم , ١٤٠٨ه)
- . النيسابوري, ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, (ت ٢٦١هـ)
- ١٧- صحيح مسلم, تح , محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة - مطبعة عيسى البابي –
- ١٣٧٤هـ)
- ١٨- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ص ,
- (السعودية – دار طيبة - د.ت)
- . الزبيدي , محمد مرتضى الحسيني

- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس , تح , جماعة مختصين من وزارة الارشاد في الكويت , (الكويت , دار احياء التراث , ١٩٦٥-٢٠٠١)
- . الهيثمي، ، أو الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)
- ٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد , تح ,حسام الدين المقدسي , (القاهرة , مكتبة المقدسي , ١٩٩٤)

الهوامش

(١) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي, (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ، ج ٣ ص ٣.
(٢) الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم , (ت ٢٧٦هـ) ، غريب الحديث، تحقيق عبدالله الجبوري (بغداد، مطبعة العاني ، د.ت) ج ١، ص ١٨٤ ؛ ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني (بيروت، دارالفكر ، د.ت) ج٢,ص ٢٢٨
(٣) الفيومي ، احمد بن محمد بن علي, (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،(بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت), ج١ , ص٢٥٤.
(٤)النووي , يحي بن شرف الحزامي, (ت ٦٧٤هـ), تحرير الفاظ التنبيه، ص ١٠١.
(٥)المرداوي ، الانصاف ، ج ٣، ص ٣.
(٦)الجزيري ،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة , (بيروت، دار الفكر، د.ت), ج ١,ص ٥٩٠ .
(٧) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي, (ت ٨١٦هـ)، التعريفات ، تحقيق ابراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، ص ١٥٢ .
(٨) سورة البقرة : آية ٤٣
(٩) القبانجي, حسن بن علي , (ت١٩١٠م) , مسند الامام علي, تح , طاهر السلامي ,(بيروت , مؤسسة الاعلمي , د.ت) ,ج ٤ , ص ٢٥
(١٠) احمد , ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل , (ت ٢٤١هـ) , مسند احمد بن حنبل تح احمد محمد شاكر وأكمله حمزة احمد , (القاهرة, دار الحديث ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٢٥١
(١١) الماوردي, ابو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري, (ت ٤٥٠هـ), الحاوي الكبير, تح, علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود ,(بيروت دار الكتب العلمية -٢٠٠٩) ,ج ٣ , ص ١٧.
(١٢) البخاري , أبو عبد الله بن اسماعيل بن بردزبة الجغفي , (ت ٢٥٦هـ), صحيح البخاري, تح, محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة مكتبة الصفا ٢٠٠٢م)،ج ٥ص ١٠٩ .
(١٣) القبانجي, مسند الامام علي , ج ٤, ص ٢٦ .
(١٤) سورة الحج: ٤١.
(١٥) سورة البقرة: ١١٠.
(١٦) القبانجي , مسند الامام علي , ج٤ , ص٢٦
(١٧) سورة التوبة : آية ١٠٣
(١٨) مفردها رستاق وهي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة (فقهية)، انظر معجم المعاني الكبير ، الدينوري
(١٩) صغار الابل او الكثير من الأبل ، انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
(٢٠) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخلية عظيم الخلقة غليظ الاعضاء قوي الارجل عظيم الحوافر انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
(٢١) القبانجي ,مسند الامام علي ، ج ٤، ص ٢٥ .

(٢٢) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، محمد بن الحسن ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ،(مطبعة الآداب , النجف : ١٩٧٩ م), ج ٤، ص٢ .
(٢٣) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣ .
(٢٤) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣ .
(٢٥) القبانجي، مسند الامام علي ، ج ٤، ص ٣٧
(٢٦) الطوسي , تهذيب الاحكام , ج٤ ,ص٤
(٢٧) ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم ، كتاب الزكاة، ط٢ ,(القاهرة –.دار الكتاب الإسلامية, د.ت) ، ج ٢,ص ٢١٧.
(٢٨) القبانجي , مسند الامام علي , ج٤ , ص٢٨
(٢٩) النسائي, أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي, (ت ٣٠٣هـ) , سنن النسائي, تح , صححها جماعة وقرئت على الشيخ حسن المسعودي (القاهرة – المكتبة التجارية الكبرى _ ١٣٤٨ه) ،ج٥، ص١٩
(٣٠) القبانجي , مسند الامام علبي , ج٤ , ص٢٨
(٣١) مسلم ,ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, (ت٢٦١ه),صحيح مسلم ,تح ,محمد فؤاد عبد الباقي ,(القاهرة-مطبعة عيسى البابي -١٣٧٤ه) , ج٢ , ص٦٨٥
(٣٢) القبانجي , مسند الامام علي , ج٤ ,ص ٢٣ .
(٣٣) سورة التوبة: آية ٦٠
(٣٣) البخاري . محمد بن اسماعيل , (ت ٢٥٦ه) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسننه وايامه , (بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت) , ص ١٤٠٣ .
(٣٤) الطوسي ، ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، ص٤٢٥ .
(٣٥) الطوسي ، النهاية ، ص١٨٤ .
(٣٦) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٥ .
(٣٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢١٤ ؛ أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص١٧٧
(٣٨) إلحافا : شدة الإلحاح في المسألة ، (ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٦ ، ص٢٤٤)
(٣٩) مسلم ، صحيح ، ج١ ، ص٩٦ ؛ الدارمي ، سنن ، ج١ ، ص٢٧٩ .
(٤٠) القبانجي , مسند الامام علي , ج٤ , ص٥٦
(٤١) الطوسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٨٤ .
(٤٢) الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٥ .
(٤٣) الطريحي ، مجمع البحرين ، ج١ ، ص٨٩ .